

## الغرض

تلتزم منظمات الأمم المتحدة بإتاحة الفعاليات التي يمكن للجميع المشاركة فيها في بيئة شاملة ومحترمة وآمنة.

تسترشد فعاليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية، ويُتوقع من جميع المشاركين التصرف بنزاهة واحترام تجاه جميع المشاركين الحاضرين أو المشاركين في أي فعالية تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

## قابلية التطبيق

تتطبق مدونة قواعد السلوك على أي فعالية تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي من الضروري أن تشمل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات، والجمعيات، وحفلات الاستقبال، والفعاليات العلمية والفنية، واجتماعات الخبراء، وورش العمل، والمعارض، والفعاليات الجانبية، وأي منتدى آخر يتم تنظيمه أو استضافته أو رعايته كليًا أو جزئيًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أينما كان، وأي فعالية أو تجمع يقام في مقر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، سواء كانت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنظمها أو تستضيفها أو ترعاها.

تتطبق مدونة قواعد السلوك على جميع المشاركين في فعالية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك جميع الأشخاص الحاضرين أو المشاركين بأي صفة في فعالية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

تلتزم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بتنفيذ مدونة السلوك.

لا تعد مدونة قواعد السلوك قانونية أو إلزامية بطبيعتها. فهي تكمل، ولكن لا تؤثر على، تطبيق السياسات، واللوائح، والقواعد، والقوانين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القوانين التي تنظم المباني التي تقام فيها فعاليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأي اتفاقيات سارية مع الدول المضيفة.

## قواعد السلوك المحظورة

التحرش هو أي سلوك غير لائق أو غير مرحب به قد يُتوقع أو يُنظر إليه بصورة معقولة على أنه يتسبب في إهانة أو إساءة شخص آخر. لذا يُحظر التحرش بأي شكل من الأشكال بسبب النوع الاجتماعي أو الهوية أو التعبير عن النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو القدرة البدنية، أو المظهر الجسدي، أو الأصل الإثني أو العرقي، أو الأصل القومي، أو الانتماء السياسي، أو العمر، أو الدين أو أي سبب آخر في فعاليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ويعد التحرش الجنسي نوعًا محددًا من السلوك المحظور. والتحرش الجنسي هو أي سلوك غير مرحب به ذو طبيعة جنسية قد يُتوقع أو يُنظر إليه بصورة معقولة على أنه يسبب الإساءة أو الإهانة. وقد ينطوي التحرش الجنسي على أي سلوك له

طبيعة لفظية أو غير لفظية أو جسدية، بما في ذلك الاتصالات الكتابية والإلكترونية، وقد يحدث بين أشخاص من النوع الاجتماعي نفسه أو من نوع اجتماعي مختلف.

تتضمن أمثلة التحرش، على سبيل المثال لا الحصر:

- الإدلاء بتعليقات مهينة أو ازدرائية حول التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية لشخص ما؛
- التناوب بالألقاب أو استخدام الإهانات ذات دلالة جنسانية/ جنسية؛
- إبداء تعليقات جنسية حول المظهر أو الملابس أو أجزاء الجسم؛
- تقييم الميل الجنسي للشخص؛
- سؤال الشخص بشكل متكرر عن الخروج في مواعيد غرامية أو طلب ممارسة الجنس؛
- التحديق بطريقة موحية جنسيًا؛
- اللمس غير المرغوب فيه، بما في ذلك الضغط، أو التربييت، أو الحك، أو الالتصاق المتعمد بشخص ما؛
- القيام بحركات جنسية غير لائقة، مثل حركات دافعة لمنطقة الحوض؛
- تبادل الحكايات أو النكات الجنسية أو البذيئة؛
- إرسال المراسلات ذات الإيحاءات الجنسية بأي شكل؛
- مشاركة أو عرض صور أو مقاطع فيديو غير لائقة جنسيًا بأي شكل؛
- الشروع في الاعتداء الجنسي أو الاعتداء الجنسي الفعلي، بما في ذلك الاغتصاب.

**عملية تقديم الشكاوى**

يجوز للمشارك الذي يشعر أنه تعرض للمضايقات في فعالية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإبلاغ عن الأمر إلى منظم فعالية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو السلطة الأمنية المعنية، ويجب على المشارك

الذي يشهد بمثل هذه المضايقات تقديم هذا التقرير. لن يكون لهذا الإبلاغ أي تأثير على أي قواعد وإجراءات سارية قد تنطبق في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو على الموظفين الآخرين. ويُتوقع من منظم فعالية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لسياساتها ولوائحها وقواعدها المعمول بها.

قد تشمل أمثلة الإجراءات المناسبة، على سبيل المثال لا الحصر:

• إجراء عملية تقصي الحقائق؛

• مطالبة الجاني بالتوقف عن السلوك المسيء على الفور؛

• تعليق أو إنهاء إمكانية دخول الجاني إلى فعالية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو رفض التسجيل في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في المستقبل أو غيرها من فعاليات منظومة الأمم المتحدة، أو كليهما؛

• إحالة الشكوى إلى أي سلطة تحقيق أو سلطة تأديبية ذات اختصاص قضائي على الشخص المتهم بالتحرش؛

• تقديم تقرير إلى صاحب العمل أو الكيان ذي الاختصاص بشأن الشخص المتهم بالتحرش لاتخاذ إجراء المتابعة المناسب؛

كما قد يطلب ضحية التحرش المزعوم المساعدة من السلطات المعنية الأخرى، مثل الشرطة، مع مراعاة الإطار القانوني المعمول به.

يجب ألا يقدم المشارك مطلقاً عن عمد ادعاءً كاذباً أو مضللاً بشأن سلوك محظور.

### منع الانتقام

يُحظر التهديد أو الترهيب أو أي شكل آخر من أشكال الانتقام ضد أحد المشاركين الذي قدم شكوى أو قدم معلومات لدعم الشكوى.

ستتخذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أي إجراء مناسب ومعقول ولازم لمنع الانتقام والتصدي له، وفقاً لسياساتها ولوائحها وقواعدها المعمول بها.